في اصطلاح آخر غير الاصطلاح الذي به التخاطب كالصلوة اذا استعملها المخاطب بعرف الشرع في الدعاء
فانها تكون مجازا لان استعمالها في غير ما وضع له في الشرع اعني الاركان المخصوصة وان كانت مستعملة
فيما وضعت له في اللغة والوضع اي وضع اللفظ تعيين اللفظ للدلالة على معنى في نفسه اي ليدل بنفسه
لا بقرينة تنضم اليه ومعنى الدلالة بنفسه ان يكون العلم بالتعيين كافيا في فهم المعنى عند اطلاق
اللفظ وهذا شامل للحرف ايضا لانا نفهم معاني الحروف عند اطلاقها بعد علمنا باوضاعها الا ان
معانيها ليست تامة في انفسها بل تحتاج الى الغير بخلاف الاسم والفعل نعم لا يكون هذا شاملا لوضع
الحرف عند من يجعل معنى قولهم الحرف ما دل على معنى في غيره انه مشروط في دلالته على معناه الافرادي
ذكر متعلقه فخرج المجاز عن ان يكون موضوعا بالنسبة الى معناه المجازي لان دلالته على ذلك المعنى
انما تكون بقرينة لا بنفسه دون المشترك فانه لم يخرج لانه قد عين للدلالة على كل من المعنيين بنفسه
وعدم فهم احد المعنيين بالتعيين لعارض الاشتراك لا ينافي ذلك فالقرء مثلا عين مرة للدلالة
على الطهر بنفسه ومرة اخرى للدلالة على الحيض بنفسه فيكون موضوعا وفي كثير من النسخ بدل
قوله دون المشترك دون الكناية وهو سهو لانه ان اريد ان الكناية بالنسبة الى معناها الاصلي
موضوعة فكذا المجاز ضرورة ان الاسد في قولنا رايت اسدا يرمي موضوع للحيوان المفترس وان
لم يستعمل فيه وان اريد انها موضوعة بالنسبة الى معنى الكناية اعني لازم المعنى الاصلي ففساده
ظاهر لانه لا يدل عليه بنفسه بل بواسطة القرينة لا يقال معنى قوله بنفسه من غير قرينة مانعة عن
ارادة الموضوع له او من غير قرينة لفظية فعلى هذا يخرج من الوضع المجاز دون الكناية لانا نقول
اخذ الموضوع في تعريف الوضع فاسد وكذا اخذ القرينة في اللفظية لان المجاز قد يكون قرينته معنوية



معنوية لا يقال معنى الكلام انه يخرج من تعريف الحقيقة المجاز دون الكناية فانها ايضا حقيقة
على ما صرح به صاحب المفتاح لانا نقول هذا فاسد على راي المص لان الكناية لم تستعمل فيما
وضع له بل انما استعملت في لازم الموضوع له مع جواز ارادة اللزوم وسيجي لهذا زيادة تحقيق
والقول بدلالة اللفظ لذاته ظاهره فاسد يعني ذهب بعضهم الى ان دلالة الالفاظ على
معانيها لا تحتاج الى الوضع بل بين اللفظ والمعنى مناسبة طبيعية تقتضي دلالة كل لفظ على
معناه لذاته فذهب المص وجميع المحققين الى ان هذا القول فاسد ما دام محمولا على ما يفهم
منه ظاهرا لان دلالة اللفظ على المعنى لو كانت لذاته كدلالته على اللافظ لوجب ان لا تختلف
اللغات باختلاف الامم وان يفهم كل احد معنى كل لفظ لعدم انفكاك المدلول عن الدليل ولامتنع
ان يجعل اللفظ بواسطة القرينة بحيث يدل على المعنى المجازي دون الحقيقي لان ما بالذات لا يزول
بالغير ولامتنع نقله من معنى الى معنى آخر بحيث لا يفهم منه عند الاطلاق الا المعنى الثاني وقد تاوله
اي القول بدلالة اللفظ لذاته السكاكي اي صرفه عن ظاهره وقال انه تنبيه على ما عليه ائمة
علمي الاشتقاق والتصريف من ان للحروف في انفسها خواص بها تختلف كالجهر والهمس والشدة
والرخاوة والتوسط بينهما وغير ذلك وتلك الخواص تقتضي ان يكون العالم بها اذا اخذ في تعيين
شيء مركب منها لمعنى لا يهمل التناسب بينهما قضاء لحق الحكمة كالفصم بالفاء الذي هو حرف
رخو لكسر الشيء من غير ان يبين والقصم بالقاف الذي هو حرف شديد لكسر الشيء حتى يبين وان
لهيئات تركيب الحروف ايضا خواص كالفعلان والفعلى بالتحريك لما فيه حركة كالنزوان والحيدى
وكذا باب فعل بالضم مثل شرف وكرم للافعال الطبيعية اللازمة والمجاز في الاصل مفعل من جاز

Copyright © King Saud University